

شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه (٦) والآخر | الشيخ خالد

المشيقة #دروس_الشيخ_المشيقة #أصول_الفقه

خالد المشيقة

الصلاة والسلام على رسول الله. قلنا بالنسبة للناسي والجاهل فيما يتعلق بحقوق الادميين فيما يتعلق بالظمان فانه يضمن واما ما يتعلق حقوق الله عز وجل هل يضمن او لا يضمن - [00:00:00](#)

يقول ان كان من باب الترق والنواهي فانه لا يضمن فمثلا نسي واكل وهو صائم او نسي وتطيب وهو محرم فنقول لا يضمن او جهل يجهل ان الاكل يفطر او ان الطيب ممنوع منه المحرم. نقول لا شيء عليه - [00:00:22](#)

لا يضمن لا يعيد لا فدية هذا اذا كان من باب الترق والنواهي. اما ان كان من باب الاوامر نعم من باب الاوامر فانه يضمن فمثلا لو انه نسي صلى وهو محدث يعيد - [00:00:48](#)

او جهل المظمطة وتوضاً ولم يتمضمض فانه يعيد. وقال ابن تيمية رحمه الله بالنسبة للجهل حتى في باب الاوامر الجاهل معذور حتى في باب الاوامر يرى ابن تيمية ان الجاهل معذور. فتلخص لنا من باب الاثم - [00:01:10](#)

ماذا يخفف او لا يخفف عن الجهل والناس يخفف. من باب الضمان نقول بانه لا يخلو من امرين. الامر الاول حقوق الادميين. يضمن او لا يضمن يضمن حقوق الله عز وجل يفرق بين باب الاوامر والنواهي. فما كان من باب النواهي - [00:01:33](#)

ها ماذا؟ لا ضمان. ما كان من باب الاوامر يضمن الا ابن تيمية رحمه الله قال حتى الجاهل فانه لا يضمن قال رحمه الله تعالى فصل قول الصحابي وهو من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على الايمان. نعم هنا - [00:01:53](#)

ذكر المؤلف رحمه الله ما يتعلق بمذهب الصحابي هل هو حجة او ليس حجة؟ وهذا من الادلة مختلف فيها. والصحابي كما قال المؤلف رحمه الله من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا ومات على ذلك - [00:02:15](#)

مذهب الصحابي هل هو حجة وليس حجة؟ هذا ينقسم الى اقسام. يعني ينقسم الى اقسام. القسم الاول القسم الاول نعم القسم الاول ان يقول الصحابي او يفعل الصحابي ان يقول قولاً او يفعل فعلاً وينتشر - [00:02:34](#)

الباقون عن انكاره فهذا الاجماع السكوتي اذا قال قولاً او فعل فعلاً وانتشر وسكت الباقون عن انكاره. فهذا نقول بانه ماذا؟ ها الاجماع السكوت والاجماع السكوت اهله حجة وليس حجة. نقول هذا يرجع الى قرائن الاحوال - [00:02:59](#)

احوال الى قرائن الاحوال واحوال الساكتين فقد يكون سكوتهم رضا وقد يكون سكوتهم انكارا القسم الثاني ان يخالف نسا هذا ليس حجة القسم الثالث ان يخالف قول صحابي اخر ايضا ليس حجة الا اذا كان الصحابي الذي خالفه ليس معروفاً - [00:03:26](#)

بالفقه القسم الرابع ان يقول قولاً لا مجال للرأي فيه. ان يقول قولاً لا مجال للرأي فيه فهذا ايضا حجة. القسم الخامس ما عدا هذه الاقسام فهذا موضع خلاف هل هو حجة وليس حجة؟ فقليل بانه حجة وقيل بانه ليس حجة والاكثر على انه حجة لان الله سبحانه - [00:03:52](#)

تعالى اثنى على الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولانهم شاهدوا التنزيه وعاصروا النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بان الحجة هو قول الشيخين ابي بكر وعمر وقيل الحجة قول الائمة الخلفاء الاربعة - [00:04:19](#)

وقيل بانه حجة ما لم يخالف القياس وقال بعض العلماء ليس حجة مطلقا لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في مسائل بيع امهات الاولاد اختلف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فيها - [00:04:37](#)

مثل عقوبة شارب الخمر الى اخره قال رحمه الله فصل قواعد وضوابط فقهية متنوعة الامر بالشئ نهى عن ضده هذي قاعدة اصولية. قاعدة اصولية وهي ان الامر بالشئ نهى عن ضده - [00:04:54](#)

فاذا امرك الشارع بغض البصر نهى عن اطلاق البصر قال والنهي عن الشئ امر بضده. نعم اذا نهاك الشارع عن شئ فهو امر بضده نهاك عن اطلاق البصر امر بغض البصر - [00:05:18](#)

ويقتضي الفساد الا اذا دل الدليل على الصحة هذي قاعدة اصولية هل النهي يقتضي الفساد او لا يقتضي الفساد نقول بانه لا يخلو من اربعة اقسام نعم النهي هل النهي يقتضي الفساد او لا؟ نقول لا يخلو من اربعة اقسام ذكرها ابن رجب رحمه الله تعالى. قسم اول - [00:05:38](#)

ان يعود النهي الى ذات المنهي عنه حرمت ان الله حرم بيع الميتة. عاد الى ذات الميتة يقول بيع الميتة فاسد لا صلاة بعد العصر. تطوع بعد العصر فاسد القسم الثاني ان يعود الى امر خارج - [00:06:03](#)

ونقول بانه لا يقتضي الفساد يعني لا يتعلق اركان العبادة ولا شروط العبادة لا يرضي الفساد. صلى وعليه عمامة حرير او خاتم ذهب النهي هنا لا يقتضي الفساد القسم الثالث - [00:06:24](#)

ان يعود الى الشرط ان يعود الى الشرط على وجه الاختصاص فيقتضي الفساد مثلاً لبس ثوبا نجسا في الصلاة عالم لبس ثوبا نجسا في الصلاة وهو عالم فنقول بان النهي يقتضي ماذا - [00:06:43](#)

الفساد لان لبس الثوب النجس انما يحرم في الصلاة. اما خارج الصلاة فانه لا يحرم على وجه اختصاص عاد الى الشرط على وجه نقطة. الشرط ستر العورة يختص بالصلاة القسم الرابع والاخير - [00:07:08](#)

ان يعود الى الشرط على وجه الاختصاص فيقتضي الفساد. لبس في الصلاة ثوبا مغصوبا الغصب ليس خاص في الصلاة. يحرم ان تلمس الثوب المغصوب. داخل الصلاة وخارج الصلاة. فنقول بانه ماذا؟ ها؟ لا يقتضي - [00:07:27](#)

قال رحمه الله تعالى والامر والنهي يقتضيان الفور. نعم هذي قاعدة اصولية وهي ان الامر يقتضي الفورية والنهي المطلق يقتضي الفورية يقتضي الفورية في الفعل في الامر يقتضي الفورية في الترك في النهي - [00:07:45](#)

يدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امر الصحابة في غزوة الحديبية بان ينحروا ويحلقوا تراهم فغضب ان يسلم في غزوة في حجة الوداع. لما امر الصحابة رضي الله تعالى عنهم كل من لم يسق الهدى - [00:08:11](#)

ان يجعل احرامه بالحج عمرة. ترى خوف غضب النبي صلى الله عليه وسلم وايضا من حيث اللغة لو ان السيد او الوالد امر ولده فتراخى يحصل لومه وعلى هذا نقول بان الواجبات القضاء الكفارات النذور كلها تجب على ماذا؟ على الفور. يجب عليه ان يبادر بها - [00:08:32](#)

قال ولا يقتضي الامر التكرار. نعم نعم؟ طيب والامر بعد الحظر نعم احسنت يرده الى ما كان عليه قبل ذلك. هذه قاعدة اصولية ان الامر بعد الحظر يرجع الى ما كان - [00:08:56](#)

اليه قبل الحظر وعلى هذا لا يخلو من ثلاثة اقسام القسم الاول ان يكون الامر قبل الحظر للوجوب فيعود للوجوب وقاتلوا المشركين كافة نعم ثم حرم القتال في الاشهر الحرم - [00:09:18](#)

فاذا انسلخت الاشهر الحرم فقاتلوا المشركين. ها يعود الى ماذا؟ الوجوب القسم الثاني ان يكون للاستحباب فيعود للاستحباب كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها. زوروها الاستحباب لانه قبل النهي الامر للاستحباب - [00:09:42](#)

ان يكون للاباحة يعود للاباحة واذا حلتهم فاصطادوا الصيد مباح قبل الاحرام وجد الاحرام تحلل يعود الى ما كان عليه قبل الحظر وهو الاباحة قال لك الامر يقتضي التكرار. هذي ايضا قاعدة اصولية. هل الامر يقتضي التكرار؟ او نقول بان الامر - [00:10:05](#)

لا يقتضي التكرار. نقول هذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات. هذه المسألة تخلو من ثلاث حالات الاولى ان يدل الدليل على عدم التكرار مثل الحج ولله على الناس حج البيت دل الديان على عدم تكرار الحج مرة حيث ابن عباس الحج مرة فمن زاده تطوع - [00:10:30](#)

الحالة الثانية ان يدل الدليل على التكرار نعم اذا دل الدين على التكرار فانه للتكرار يا ايها الذين امنوا اذا قمتم شرطية كل ما يقوم الانسان الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى اخره - [00:10:55](#)

الحالة الثالثة لا يكون هناك دليل ليس هناك دليل يدل على التكرار او على عدم التكرار ها فيقول لك المؤلف لا يقضي التكرار لان نعم لان المسلم يخرج بالعهد وتبرأ ذمته بالفعل ولو مرة - [00:11:11](#)

يخرج من العهد وتبرأ ذمته بالفعل ولو مرة وايضا اللغة لو قال السيد لرقيقه اشتر خبزا اشترى خبز هل معناه انه يشتري مرة ثانية؟ لا ما ليس معناه معناه انه انما يشتري مرة واحدة هنا يخرج من العهد وتبرأ الذمة - [00:11:34](#)

المؤلف رحمه الله والاشياء المخير فيها ان كان للسهولة عن مكلف فهو تغيير رغبة وان كان لمصلحة ما ولي عليه فهو تخيير يجب تعيين ما ترجحت مصلحته. نعم هذه قاعدة. نعم قاعدة - [00:11:56](#)

اصولية وهو التخيير بالشيء او نقول التقهير بين الاشياء لا يخلو من امرين اذا خير الشخص بين اشياء نقول بانه لا يخلو من امرين. الامر الاول ان يكون التخيير لنفسه - [00:12:16](#)

فهذا خيار خيار التشهي اذا كان التخيير للمكلف نفسه خيار خيار التشاي مثلا كفارة اليمين فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوة او تحرير رقبة. هذا التقرير لك انت - [00:12:43](#)

تبي تاخذ الاعلى تعتق رقبة اعتق رقبة تبي تاخذ اقل شي اطعام عشرة مساكين اطعم عشرة مساكين فاذا كان التقينا المكلف بنفسه خيار وخيار ماذا القسم الثاني ان يكون خياره لغيره - [00:13:02](#)

فخيار وخيار ماذا مصلحة مثلا ولي اليتيم نعم ولي اليتيم هل يشتري هذه السلعة وهذه السلعة؟ ينظر ما هو الاصلح ولا تقربوا من اهل اليتيم الا بالتي هي احسن الموظف - [00:13:22](#)

في وظيفته هل ينفذ هذا الامر او هذا الامر؟ ينظر ما هو الاصلح؟ الناظر في الوقف الوكيل الى اخره. كل من اختار لغيره فان خياره خيار ماذا المؤلف رحمه الله والفاظ العموم. او ان المؤلف رحمه الله جعل هذه المسألة مع احكام العاملة كان احسن - [00:13:40](#)

الفاظ العموم قال لك كل يعني الالفاظ تدل على العموم. كل وجميع وكذلك ايضا معشر والمفرد المضاف مثل قول الله عز وجل وان تعدوا نعمة الله نعمة مضافة جميع المضاف اليه تشمل كل نعم الله - [00:14:04](#)

ومثل ايضا الجمع المضاف يوصيكم الله في اولادكم يشمل جميع الاولاد والنكرة في سياق النهي وان المساجد لله فلا تدعو مع الله احدا. نهى كل احد ملك رسول الى اخره - [00:14:23](#)

او التفني كما قال الله عز وجل يوم لا تملك نفس لنفس شيئا او الاستفهام الله مع الله؟ عام او الشرط من يعمل سوءا يجزى به هذي كلها نكرات قال لك والمعرف الدالة على الجنس او الاستغراق. الجنسية قد افلح المؤمنون - [00:14:42](#)

والعصر ان الانسان وضابط الجنسية انه يصح ان يحل محلها كل افلح المؤمنين جميع المؤمنين كل انسان والعصر ان الانسان لفي خسر والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قاعدة الاصلية - [00:15:12](#)

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب يعني هناك احكام وردت على اسباب خاصة. ونقول العبرة باي شيء؟ دعم اللفظ فمثلا ايات الظهار ايات اللعان اللعان سببها خاص هلال ابن امية - [00:15:33](#)

قذف زوجته فنزلت اية اللعان فهذه ايات اللعان ما تكون خاصة بهلال عامة لكل الامة. العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قال ويراد بالخاص العام وعكسه قاعدة عنا خاص يأتي ويراد به الان يا ايها النبي لما تحرم - [00:15:54](#)

خاص بالنبي عام لكل الامة ما في دليل على التخصيص ويراد بالعام ماذا؟ الخاص. العام يأتي ويراد به ماذا؟ يراد به الخاص ومن امثلة ذلك الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. الناس نعيم بن مسعود عام يراد - [00:16:18](#)

به خاصة ان الناس يراد به ابا سفيان ومع قد جمعوا لكم. قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم نعم قال رحمه الله وخطاب الشارع لواحد من الامة او كلامه في قضية جزئية - [00:16:44](#)

يشمل جميع الامة وجميع الجزئيات الا اذا دل دليله على الخصوص. نعم صح خطاب الشارع لواحد من الامة يشمل جميع الامة فاذا

خاطب النبي صلى الله عليه وسلم صحابيا فهذا خطاب لجميع الصحابة - 00:17:06

نعم هذا خطاب لجميع الصحابة رضي الله تعالى عنهم لماذا لان الشرع عام لكل زمان وكل مكان وقول المؤلف رحمه الله نعم الا اذا

كان هناك دليل يدل على الخصوص. يعني ما المراد بالخصوص - 00:17:25

هل هي خصلة عين او خصلة حال؟ مثلا مثلا النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بردة نعم ابو بردة رضي الله تعالى عنه ذبح اضحيته

قبل الصلاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم شئتك شاة الاحم. ما تجزئ. لان قبل الصلاة - 00:17:45

قال يا رسول الله اه اه ان عندي عناقا تجزئ عن ثنية ذبحها هنا امره النبي هذا الامر عام لكل الامة لكن هل هذه هل هذا خاص بابي

بردة خصوصية بمعنى ان هذا الحكم - 00:18:04

يقول لابي بردة دون غيره او نقول بانه بانها خصيت حال ووصف كل من كانت حاله كحال ابي بردة فانه يجزيك. ها ومثل ذلك ايضا

سالم مولى ابي حذيفة كبر قال النبي سلم لسهولة ارضعه خمسا تحرمي عليه هل هذا خاص بعين سالم؟ او يشمل كل من توفر في هذا

- 00:18:26

الجمهور انه خاص والرأي الثاني ان الخصوصية خصوصية ماذا؟ حال وصف كما يقول ابن تيمية رحمه الله وان من كانت حاله كحال

سالم ما مولى بحذيفة اخذ حكمه او حال ببرده اخذ حكمه - 00:18:53

وهذا هو الصواب قال رحمه الله وفعله صلى الله عليه وسلم الاصل فيه ان امته اسوته في الاحكام الا اذا دل دليل على انه خاص به.

نعم فعل النبي صلى الله عليه وسلم اصل فيه التأسى - 00:19:11

كما قال الله عز وجل هذه قاعدة ايضا. قاعدة اصولية وهي ان الاصل في افعال النبي صلى الله عليه وسلم التأسى. ويدل لذلك قول

الله عز وجل لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - 00:19:30

الا اذا وجد الدليل على الخصوصية كما قال الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك

من دون المؤمنين قال رحمه الله - 00:19:46

واذا نفى الشارع عبادة او معاملة فهو لفسادها او نفى بعض ما يلزم فيها فلا فلا تنفى لنفي بعض مستحباته. هذي قاعدة اصولية.

يعني قاعدة في الدالة وهي النفي الوالد على المسميات الشرعية - 00:20:05

النفي الوارد عن مسماة لا وضوء لا صلاة لا ايمان لا اسلام هذا النفي الوارد على المسميات الشرعية نقول بانه لا يخلو من ثلاث

حالات. الحالة الاولى ان يكون نفيا للوجود - 00:20:29

مثل لا خالق الا الله هذا لا في للوجود القسم الثاني ان يكون نفيا للصحة. يعني هو وجد لكن النفي هنا للصحة وهذا هو الاصل لعدم

توفر الشروط او لوجود مانع من الموانع - 00:20:49

مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ هذا نفي لاي شيء ايه الصحة اذا لم يمكن توفرت

الشروط وانتهت الموانع فنصير للقسم الثالث وهو نفي باي شيء - 00:21:13

الكمال والاستحباب لا صلاة بحضرة طعام حيث عائشة ولا وهو يدافعه الاخبثان. يعني لا صلاة كاملة عام ولا وهو يدافع فاصبحت

المراتب نفي الوجود اذا وجد نصير الى نفي الصحة - 00:21:31

توفرت الشروط وانتفت الموانع نصير الى ماذا؟ الى نفي الكمال قال رحمه الله وتنقذ العقود وتنفسخ بكل ما دل على ذلك من قول

او فعل. هذي قاعدة في الصيغ نعم هذه قاعدة في صيغ العقود. نقول بان العقود تنقذ - 00:21:49

بكل ما دل عليه الحرف من قول او فعل عقد البيع ينقذ بكل ما دل عليه العرف. يعني ما ورد عن النبي انه قال لا تبيعوا الا بلفظ

البيع او لا تشتروا الا بلفظ الشراء. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم في عقد النكاح وش قال؟ قال ملكتك بما معك من القرآن -

00:22:13

اي عقد من العقود ينقذ بما دل عليه العرف. من قول او فعل متعاقب او متراقي. الاجارة القرض النكاح الى اخره المرجع في ذلك الى

اعراف الناس لان هذا لم يرد عن الشارع كما قلنا القاعدة السابقة - 00:22:34

ان ما ورد مطلقا على لسان الشارع ها نرجع في حده وظبطه الى اي شيء قال رحمه الله المسائل قسما مجمع عليها فتحتاج الى تصور وتصوير والى اقامة الدليل عليها ثم يحكم عليها بعد التصوير والاستدلال. قال لك المؤلف رحمه الله - [00:22:58](#)

بان المسائل تنقسم الى قسمين. القسم الاول مسائل مجمع عليها ايش تحتاج تصور يعني ادراك لهذه المسألة وتصوير يعني وصف تصور وتصوير وتقييم الدليل عليها ثم تحكم وهذا في المجتهد - [00:23:27](#)

مثلا نفقة الشرع الزوجة تصور وش نفقة الزوجة؟ انت في هذا البلد وش وش طعام الناس وشراب الناس ولباس الناس لابد انه يتصور وايضا تصور وتصوير لابد ان تصور ثم - [00:23:50](#)

يذكر الدليل مثلا نفقة الزوجة الله النفقة تصور الاغنياء هنا كيف ينفقون وش طعامهم وش لباسهم؟ وش مسكنهم ثم بعد ذلك يقول لك مثلا نفقة الزوجة هذا الزوج غني تصور تصوير - [00:24:12](#)

الاغنياء طعامهم كذا يسكنون في بيوت كذا يركبون كذا الحكم يجب على الزوج انه ينفق هذه النفقة. الدليل قول الله عز وجل ينفق ذو سعة من سعته هذي اذا كانت المسائل مجمعا عليها - [00:24:35](#)

وقسم فيه خلاف فتحتاج مع ذلك الى الجواب عن دليل المنازع يعني قسم مختلف فيها نظيف يعني تحتاج الى تصور والى دليل والى حكم وايضا تجيب عن دليل المخالف فمثلا - [00:24:55](#)

صلاة المغرب قال من يصلي العشاء وضع خلاف والنبي صلى الله عليه وسلم قال انما جعل امام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فبعض العلماء كالشافعي قال لك هذا جالس. ولا بأس به - [00:25:19](#)

كان المقصود في الاختلاف والاختلاف في الافعال لان النبي قال فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا. فيقول لك يجوز ان تصلي المغرب خلف العشاء والمقصود بالخلاف هنا خلاف ماذا؟ خلاف الافعال. طيب انما جعل الامام المؤتم به - [00:25:35](#)

فلا تختلفوا عليه. الاختلاف في النية الان كيف تجيب عنا فلا تختلفوا عليه حتى الاختلاف في النية يجاب عنه بان النبي صلى الله عليه وسلم فسر هذا الاختلاف بقوله اذا ركع فاركع واذا كبر فكبر واذا سجد فاسجدوا فيكون المقصود بذلك هو الاختلاف في الافعال - [00:25:54](#)

قال لك المؤلف رحمه الله تعالى واما المقلد ووظيفته السؤال لاهل العلم والتقليد قبول قول الغير من غير دليل القادر على الاستدلال عليه الاجتهاد والاستدلال والعاجز عن ذلك عليه التقليد والسؤال - [00:26:17](#)

يعني الناس امرهم لا يخلو من امرين. الامر الاول شخص يقدر على الاجتهاد يعني عنده الالة يعني يستطيع ان يعرف الحكم الشرعي من خلال الادلة. ولهذا لما عرف الفقهاء رحمهم الله الفقيه من هو الفقيه؟ قالوا الفقيه - [00:26:39](#)

الذي يعرف الحكم بالحال او بالقوة القريبة. بالحال يقول لك صلاة الوتر سنة دليلها كذا وكذا او بالقوة القريبة يعني عنده الالة يعرف الادلة يستطيع من خلال ذلك انه ينتج لك الحكم. مثلا التورق المصرفي في البنوك. يستطيع عنده - [00:27:01](#)

درس عرف المعاملات وعرف مسائل العينة والتورق يستطيع انه يحكم لك من خلال ما عرفه من المساجد هذا الفقيه يعرف الحكم بالحال او بالقوة القريبة. هذا المجتهد قال لك المؤلف ليس عليه التقليد - [00:27:23](#)

نعم لا يقلد لكن متى يقلد؟ نعم يقلد في حالتين. المجتهد لا يقلد الا في حالتين الحالة الاولى اذا اجتهد ولم يتبين له شيء. فانه يقلد العالم الاخر الحالة الثانية الحالة الثانية اذا حضر العمل وضاق الوقت - [00:27:41](#)

ضاق الوقت الان لابد انه يعمل الان والوقت ضيق هنا يصير الى التقليد المجتهد لا يقلد الله عز وجل قال ويوم يناديهم فيقول ماذا اجبتم المرسلين ما يقول ماذا جبت فلانا وفلانا - [00:28:06](#)

الا في هاتين الحالتين طيب الثاني المقلد نعم المقلد الذي ليس عنده الة الاجتهاد والتقليد هو اخذ قول الغير بلا علم. نعم اخذ قول غير بلا دليل فهذا المقلد الذي ليس عنده الالة نعم هذا يصير الى التقليد. وقد ذكر العلماء رحمهم الله - [00:28:24](#)

ان التمهذ كون الانسان يصير الى مذهب من مذاهب احد الائمة ويأخذ به نعم يصير اليه العامي لان يعني في ذلك اذا كان لا يتمكن من معرفة دينه الا عن طريق التمهذ. فانه يصير التمهذ - [00:28:51](#)

يعني عدم التمثهه يؤءى الى مفسءة فىصفر الى وكما ذكر ابن القيم رحمه الله تعالى ان التمثهه كالضرورة او كأكل الميتة يشار الىه
عءد الضرورة المهم القاعدة فى ذلك ان التمثهه يسار الىه اذا لم يتمكن - [00:29:14](#)
من معرفة دينه الا عن طريق ان يأخذ بتمهه ابى حنيفة ومالك والشافعى او اءمء الى اخره لكن متى تبين له الحق؟ ظهر له الدليل
فانه يجب عليه ان يأخذ به بما تقدم من قول الله عز وجل ويوم يناديهم فىقول ماذا اءبتم المرسلين - [00:29:35](#)
وايضا لا يتمهه يعنى يحذر من افات التمثهه كالتعصب للاراء نعم اه كأن يتعصب للاراء او ان اء يترك اه الحق بعء ان يتبين له
نعم اه الءمء لله على التمام فى البدء والءتام والءوام - [00:29:55](#)
ثم الصلاة مع سلام شائعه على النبى واله والتابعين نسأل الله عز وجل فى ءتام هذه الرسالة المباركة ان يغفر لكاتبها من شرحها
وحضر شرحها ونسأله سبحانه وتعالى العلم النافع والعمل الصالح وان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه والباطل باطلا - [00:30:25](#)
ويرزقنا اجتنابه اللهم صلى وسلم وبارك على نبينا - [00:30:51](#)